

الولاية الأصلية للأُم على أموال أبنائها القصر

Original guardianship over the property of minor children



موسوس جميلة*¹

جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر

d.moussous@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2024/06/15

تاريخ القبول: 2024/05/31

تاريخ الارسال: 2024/05/11

الملخص : يعجز الأبناء القصر عن رعاية مصالحهم المالية بسبب صغر سنهم وعدم اكتمال أهلية الأداء لديهم، لذا أخضعهم القانون لنظام الولاية الأصلية على المال، وأوكل مهمة المحافظة على أموالهم لوليهم الشرعي وهو الأب بالدرجة الأولى، ومن بعده الأم ثم الجد طبقا للمادة 87 و 92 من قانون الاسرة الجزائري. تتناول هذه الورقة البحثية دراسة مفهوم و أحكام الولاية الأصلية للأُم على مال أبنائها القصر التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 87 الى 91 من قانون الأسرة الجزائري، و مقارنتها بالأحكام الموجودة في قوانين بعض الدول العربية، من أجل الوقوف عند مواطن النقص أو الخلل الموجودة في القانون الجزائري، اين توصلنا الى جملة من النقائص تم مناقشتها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية : النيابة الشرعية، الولاية الأصلية، الأم الولية، الأموال، الأبناء القصر، الأهلية .

Abstract: Minor children are unable to take care of their financial interests law, due to their young age and incomplete eligibility for performance, so the law subjected them to the original guardianship system over money, and entrusted the task of preserving their money to their legal guardian, who is the father in the first place, and then the mother and then the grandfather in accordance with Articles 87 and 92 of the Algerian Family Code. This research paper deals with the study of the concept and provisions of the original guardianship of the mother over the property of her minor children organized by the Algerian legislator in Articles 87 to 91 of the Algerian Family Code, and comparing them with the provisions contained in the laws of some Arab countries, in order to stand at the shortcomings or defects in Algerian where we reached a number of shortcomings were discussed in this study.

Keywords: Sharia prosecution, original guardianship, mother guardian, property, minor children, eligibility.

* موسوس جميلة.

مقدمة

منع القانون من كان فاقد الاهلية او ناقصها، من مباشرة التصرفات القانونية كلها او بعضها، بقصد حماية مصالحه والمحافظة على أمواله، و لأجل تحقيق تلك الحماية، جعل لغيره سلطة التصرف نيابة عنه عن طريق أنظمة حمائية تتمثل في الولاية أو الوصاية أو القوامة، والتي نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في باب النيابة الشرعية وحصرها بين المادة 81 و المادة 100 من هذا القانون. والولد القاصر من الأشخاص الذين يخضعون لهذه الأنظمة لضعفه بسبب صغر سنه وانعدام او نقص أهليته، فالقاصر قد يكون مميزا او غير مميز:

القاصر غير المميز: يكون كذلك في الفترة الممتدة من ولادته حيا الى غاية بلوغه سن التمييز المحددة بثلاثة عشر سنة وفقا للمادة 2/42 من القانون المدني الجزائري، وتندم اهلية الاداء عنده، بمعنى انعدام قدرته على اجراء اي تصرف قانوني ، ومباشرة اي نوع من انواع العقود سواء كان من عقود التبرع او التصرف او الإدارة او الاغتناء، فتكون جميع تصرفاته باطلة.

اما القاصر المميز: هو الشخص الذي يتراوح سنه ما بين سن التمييز (13 سنة) وسن الرشد (19 سنة) وفقا للمادة 40 و 42 ق م ج ، وخلال هذه الفترة تكون له أهلية أداء قاصرة على بعض الأعمال دون أخرى، فيكون اهلا للاغتناء فتصح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، ولا يكون اهلا للتبرع لأنه ضار به ضرراً محضاً، اما اهلية الإدارة والتصرف، وهي الاعمال الدائرة بين النفع والضرر، فيباشرها عنه وليه او وصيه وفقا للقواعد القانونية.

و الولاية على القاصر هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية:

فالولاية على النفس: هي القيام والإشراف على شؤون القاصر الشخصية من تربية وتهذيب وتأديب وتعليم وتطبيب وتزويج.

أما الولاية على المال: تشمل كل ما يتصل بأموال المولى عليه، وقد تكون ولاية أصلية او ولاية نيابية :

فالولاية الأصلية: هي الولاية المستمدة من الشارع مباشرة من غير إنابة أحد، وتسمى أيضا بالولاية الذاتية لأنها تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستمدها من الغير، وتشمل ولاية الاب والام والجد.

أما الولاية النيابية: وتسمى أيضا بالولاية المكتسبة او الوصاية، فهي الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشارع كولاية الوصي والمقدم، ويكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، سواء كان هذا الغير وليا أصليا كالأب، او عاما كالقاضي، وهذه الولاية لا تندرج ضمن نطاق دراستنا.

والولاية الأصلية للأموال أبناءها القصر هي ما يهمننا في هذه الدراسة، وقد اثارته هذه الولاية جدلا فقهيها واسعا، وهي من القضايا التي تفرض وجودها على مستوى المحاكم، خاصة بعد اسناد الولاية للأموال الحاضنة بقوة القانون، مع وجود الأب حيا معافي، مما يجعل هذا الموضوع في غاية الأهمية، وأمام مسؤولية الأم على أبناءها القصر يتعدد الموضوع أكثر وي طرح اشكالات عديدة :

فهل حقق المشرع الجزائري الحماية القانونية الكافية لأموال الأبناء القصر في اطار الولاية الأصلية

للأم، من خلال قانون الاسرة وغيره من القوانين؟

البحث في موضوع الولاية الأصلية على مال الأبناء القصر يتطلب منا معرفة الاطار المفاهيمي للولاية الأصلية للأمم على أموال أبنائها القصر (المبحث الاول)، ثم الأحكام التي تضبطها (المبحث الثاني). وذلك من خلال استقراء وتحليل نصوص القانون الجزائري المتعلقة بالموضوع، ومقارنتها ببعض القوانين العربية.

1. الإطار المفاهيمي للولاية الأصلية للأمم على أموال أبنائها القصر

تقتضي دراسة الاطار المفاهيمي للولاية الأصلية للأمم على أموال أبنائها القصر، البحث في المقصود بالولاية الاصلية على مال القاصر (المطلب الاول)، ثم تحديد موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من هذه الولاية (المطلب الثاني) و بعدها تحديد الشروط الواجب توافرها في الأم لتكون جديرة بالحصول عليها (المطلب الثالث).

1.1. المقصود بالولاية الأصلية للأمم على أموال أبنائها القصر

نتناول في هذا المطلب تعريف الولاية على المال (الفرع الاول) و تمييزها عن الانظمة المشابهة لها (الفرع الثاني) وكذا الطبيعة القانونية الخاصة بها (الفرع الثالث).

1.1.1- تعريف الولاية الأصلية على المال: للولاية على المال تعريف لغوي، اصطلاحي وقانوني:

أولا- التعريف اللغوي للولاية: اذا جاءت مفتوحة او مكسورة يراد بها النصرة لقوله تعالى "الله ولي الذين آمنوا" (سورة البقرة الآية 257)، واذا جاءت مكسورة فقط يراد بها الامارة والسلطة لقوله تعالى "هنالك الولاية لله الحق" (سورة الكهف الآية 44)، قال ابن الاثير: وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق فيها اسم الوالي (منظور، 1414 هـ، صفحة 407).

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للولاية: عرفها الحنفية انها "تنفيذ القول على الغير شاء ام ابى" (عابدين، 1966، صفحة 55)، وعرفها المالكية والحنابلة بأنها توكيل شرعي (الرفعي، 1996، صفحة 20)، وعرفها الشافعية بأنها القدرة على التصرف الصحيح النافذ (الجبوري، 1976، صفحة 30).

عرفها بعض اساتذة القانون بأنها "قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر وبما ينتج آثارها في حق هذا الاخير" (كبيرة، 1974، صفحة 1996)، والولاية على المال هي "نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحت ولايته جبرا لعجزه عن النظر فيها تحقيقا لمصلحة المولى عليه ومصصلحة الأغيار الذين لهم حقوقا على أمواله، وهي ايضا قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق" (الرفعي، 1996، صفحة 28)، "والولاية المتعدية على المال معناها منح سلطة لشخص معين لأن يجري التصرفات القانونية لا لحساب نفسه ولكن لحساب المشمول بولايته ونيابة عنه" (حسنين، 1995، صفحة 97).

ثالثا: التعريف القانوني للولاية: لم يتعرض القانون الجزائري الى تعريف الولاية الأصلية على مال القاصر، ذلك ان التعريفات عمل فقهي لا قانوني، غير اننا وجدنا تعريفا لها في القانون الليبي والقطري: القانون الليبي: نصت المادة 43 من قانون تنظيم أحوال القاصرين على أن: "الولاية على المال مكنة قانونية توجب على من يتولاها العناية بمال القاصر والقيام بكل ما له علاقة بهذا المال".

القانون القطري:عرفتها المادة 1 من قانون الولاية على أموال القاصرين كما يلي : "الولاية: نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعاية شؤونه المالية".

2.1.1. تمييز الولاية على المال عما يشابهها من أنظمة

اولا - الولاية على المال والأهلية المدنية: الولاية على المال هي السلطة التي يقررها القانون لشخص كامل الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية باسم ولحساب شخص آخر غير كامل الأهلية، والولاية على هذا النحو تفتقر عن أهلية الأداء التي هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لنفسه ولحسابه بما ينتج أثرها في حقه وذمته، فيكون إنتاج الآثار لحساب نفس الشخص لا لحساب غيره، وهذا هو الفيصل بين أهلية الأداء والولاية عموما، اذ ان الأهلية علة في الولاية تدور معها وجودا وعدما، فلا تتصور ولاية شخص لا أهلية له، والولاية على المال يتعدى نطاقها الشخصي لتمارس على أموال الغير فبالإضافة الى ولاية الشخص على ماله تكون له الولاية على مال غيره متى أجاز الشرع له ذلك، اما الأهلية فهي قاصرة على صاحبها.

والولاية على المال هي اثر من آثار الحجر، فالولاية تقوم لتكملة ما نال الأهلية من قصور، اما الأهلية فهي أثر من آثار الرشد، والحجر والرشد متضادان، فالحجر منع للتصرف بينما الرشد إطلاق للتصرف (شنب، 1970، صفحة 95) (الرفعي، 1996، صفحة 25).

ثانيا-الولاية على المال والوكالة: الولاية على المال والوكالة وجهان للنيابة عن الغير، فالنيابة هي قيام شخص مقام آخر في التصرف، وتكون اختيارية او اجبارية: النيابة الاختيارية هي الوكالة التي موضوعها تفويض التصرف الى الغير عن طريق الاتفاق، اما النيابة الاجبارية فهي الولاية التي يفوض فيها القانون التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه الى شخص يسمى الولي الذي يعتبر ممثله الشرعي في الأمور التي تقبل النيابة، وتميز الولاية على المال عن الوكالة في ما يلي:

- الولاية مصدرها القانون وهو الذي يحدد صلاحيات الولي، اما الوكالة فمصدرها العقد وهو شريعة المتعاقدين .

- الولاية تتطلب كمال أهلية الولي ونقص أهلية المولى عليه، بينما الوكالة تتطلب كمال أهلية الموكل ولا يشترط ذلك في الوكيل، فقد يكون القاصر المميز وكيلا عن غيره ، فينضر الى كمال أهلية الولي في الولاية، والى أهلية الموكل في الوكالة .

- لا يمكن للمولى عليه في الولاية تغيير وليه او عزله او تحديد سلطاته ، بينما يستطيع الموكل ذلك.

- الولاية الأصلية على المال الزامية لا يمكن للولي التنازل عنها او اسقاطها الا بحكم القانون ، بينما الوكالة اختيارية يمكن للوكيل قبولها او رفضها (الرفعي، 1996، صفحة 90).

ثالثا- الولاية على المال والكفالة: عرفت المادة 116 ق أ ج الكفالة بأنها "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"، ونصت المادة 121 منه على انه "تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي"

فيمنح المشرع الكافل الولاية القانونية الأصلية على أموال الولد المكفول ويخضع لجميع أحكامها، إلا أن الولاية تختلف عن الكفالة في أن:

- الكفالة تثبت على القاصر فقط بينما الولاية على المال تثبت على جميع عديمي الأهلية وناقصها من بينهم القاصر.

- تثبت الولاية الأصلية على الأبناء الشرعيين، أما الكفالة فتكون على ولد معلوم أو مجهول النسب.

- الولي الاصلي هو إما الاب أو الأم أو الجد ، أما الكافل فقد يكون أجنبي عن المكفول.

- تثبت الولاية الأصلية على المال بقوة القانون ، بينما الكفالة تثبت بعقد شرعي رسمي يتم أمام المحكمة أو الموثق ، ويتم التخلي عنها أمام نفس الجهة طبقا للمادة 117 و 125 ق أ ج.

3.1.1. الطبيعة القانونية للولاية الأصلية على مال القاصر

الولاية الأصلية على مال القاصر ولاية ذاتية أصلية تثبت بحكم القانون دون حاجة لصدور حكم من المحكمة، وهي نيابة قانونية، فالقانون هو من عين الولي و بين حدود ولايته التي اذا تجاوزها فقد صفة النيابة، وعلى ذلك تكون الولاية على مال القاصر من النظام العام (قرار المحكمة العليا ، غ أ ش رقم 41470، 1989)، لا يجوز التعديل في احكامها بالاتفاق، وتبقى قائمة حتى تنقضي بأحد الأسباب التي اوردها القانون.

وهي ولاية إلزامية، فكما هي حق للولي هي واجب عليه : فهي حق له لما يفترض فيه من عطف وشفقة وحرص على رعاية شؤون القاصر بحكم صلة القرابة المباشرة الرابطة بينهما ، وهي واجب عليه لمركزه العائلي الذي يفرض عليه القيام بهذه الولاية ولا يجوز له التنحي او التنازل عنها الا بإذن المحكمة، ونتيجة لذلك تكون ولاية الولي شخصية ثابتة فيه لا يملك إسنادها الى غيره، كما أنها لا تنتقل الى ورثته بعد وفاته (حمدي، 1997، صفحة 31).

وفي الولاية على المال تحل إرادة الولي محل إرادة القاصر، لذا فان إرادة الولي هي من تكون محل الاعتبار فيما يخص كمال الأهلية و عيوب الإرادة وحسن النية، غير أنه لا ينبغي للولي الخروج عن حدود نيابته المحددة له قانونا والا فقد صفته كنائب، ولا تنصرف آثار التصرف الى القاصر الا بقدر المنفعة التي عادت عليه ، وعلى الولي الإعلان عن ان تصرفه باسم القاصر ولحسابه ، والا انصرفت آثار التصرف اليه (عمران، 2002، صفحة 205)، وهذا ما نصت عليه المادة 75 ق م ج.

2.1. موقف الفقه الاسلامي والقانون من الولاية الأصلية للأموال أبنائها القصر

لا خلاف بين الفقه الاسلامي والتشريعات العربية على أولوية الأب للولاية الأصلية على أموال أبنائه القصر ، لكنهم اختلفوا حول من تثبت له الولاية بعده، كما اختلفوا حول ثبوت الولاية الأصلية للأموال، ذلك ما يجعلنا ندرج آراء الفقه الاسلامي (الفرع الاول) ثم موقف التشريعات العربية منها (الفرع الثاني).

1.2.1. موقف الفقه الاسلامي من الولاية الأصلية للأموال أبنائها القصر

أجمع الفقهاء على ثبوت الولاية الأصلية للأب، لكنهم اختلفوا في إقرار الولاية الأصلية للأموال:

اولا- الحنفية: ذهب الحنفية الى ان الولاية على مال الابناء بعد الاب تكون لوصيه ثم للجد لاب ثم لوصيه ثم للقاضي او وصيه، و لا تكون للأم ولاية التصرف في مال صغيره (خسرو، د ت، صفحة 281) (عرفة، د ت، صفحة 39) (الكاساني، 1328 هـ، صفحة 155)

ثانيا- المالكية: تكون الولاية للأب فوصيه ثم للقاضي فوصيه، ولا ولاية للجد او الأم (الدسوقي، د ت، صفحة 39) (الجزيري ع.، 2003، صفحة 319).

ثالثا- الشافعية: تكون الولاية للأب ثم الجد ثم لوصي الباقي منهما ثم للقاضي فوصيه، ولا ولاية للام عند جمهور الشافعية، و على خلاف ذلك، يرى ابو سعيد الإصطخري، ان للأم الولاية على مال صغيرها مطلقا بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لزيادة شفقتها (الشيرازي، د ت، صفحة 126) (الرافعي، 1997، صفحة 291)

رابعا- الحنابلة: الولاية للاب ثم وصيه، ولا ولاية اصلية للجد ولا للأم، وفي رواية عن الإمام أحمد ان للام الولاية بعد وصي الاب لشفقتها، و ذهب الامام القاضي والشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة الى ان الولاية تكون للام بعد الاب والجد لأنها اكثر شفقة على الابن (المهوتي، د ت، صفحة 447) (المرداوي، 1995، صفحة 324) (تيمية، 1987، صفحة 398) (الشربيني، 1994، صفحة 152)؛ وأيد الشيخ بن عثيمين هذا الرأي لان المقصود حماية الطفل الصغير والام الرشيدة تكون ولية على ابنها اذا عدم العصبه (العثيمين، 1428هـ، صفحة 306)

وعليه لا ولاية للام عند جمهور الفقهاء ، لان الولاية لا تبني على الشفقة وحدها إنما تبني على كمال النظر والخبرة في الشؤون المالية التي تفتقدها المرأة غالبا، كذلك لا تجوز ولايتها الاصلية على المال قياسا على ولاية الزواج، وخالف فريق من الفقهاء ذلك، فذهب الإمام أحمد في رواية إلى تقديم الأم بعد الأب ووصيه، و ذهب ابو سعيد الاصطخري من الشافعية، والامام القاضي من الحنابلة الى الاقرار لها بالولاية بعد الأب والجد، أما شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الرأي الذي يقر بالولاية الاصلية للأم وسائر الأقارب فجعلها بعد الاب اذا استقام حالها. (الحמיד، 2022، صفحة 352)

2.2.1. ثبوت الولاية الأصلية على مال القاصر في القانون: كما هو الحال في الفقه الاسلامي تثبت الولاية الأصلية على مال الأبناء القصر للأب في جميع قوانين الدول العربية ، واختلفت في من له الولاية بعده ، وقد نصت المادة 48 من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين على أن: "الولاية على المال للأب ثم لمن تنتقل اليه حسب الاحوال وفق قانون كل دولة"

اولا- قوانين دول المشرق العربي: أخذت معظم قوانين هذه الدول بالمذهب الحنفي في ترتيب الأولياء على مال القاصر، والتي منحت الولاية للأب ثم وصيه ثم الجد، و لم تقر هذه التشريعات بالولاية الاصلية للام على اموال ابنائها القصر، نذكر على سبيل المثال: المادة 1 قانون الولاية على المال المصري ، المادة 123 ق مدني اردني، المادة 172 و 176 ق أش سوري ، المادة 215 ق موجبات والعقود اللبناني ، المادة 4 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، وبالنسبة للقانون السعودي، لم تقر المادة 139 من قانون الاحوال الشخصية بولاية الام الاصلية، الا ان النظام في المملكة اتاح للمرأة سواء كانت اما او غيرها ان تطلب

الولاية على نفس او مال القاصر، وذلك باستصدار صك الولاية من المحكمة، وقد سهلت اجراءات ذلك من خلال انشاء منصة الكترونية لتقديم الطلبات هي "منصة ناجز" (الحميد، 2022، صفحة 353).

ثانيا- قوانين دول المغرب العربي : تميل تشريعات الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي- عموما - للأخذ بالمذهب المالكي والذي يمنح الولاية للاب ثم وصيه ثم القاضي، ولا يقر بولاية الجد والام معا، غير أنه وتحت ضغط الجمعيات النسوية ، ومع مصادقة هذه الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت في فقرتها الأولى من المادة 16 على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف، وفي جميع الأحوال تكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ، أقرت هذه الدول بالولاية الأصلية للأم على أبنائها القصر، والتي تكون بعد الأب مباشرة، هذا ما نص عليه الفصل 154 و 155 من مجلة الاحوال الشخصية التونسية، المواد 230، 231، 236 من مدونة الاسرة المغربية، اما بالنسبة للقانون الليبي، فقد نصت المادة 44 من قانون تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ان الولاية تكون للوالدين أيهما أصلح، ولم ينص على ترتيبهما، ثم منح في الفقرة الثانية الحق للمحكمة بعدم التقيد بالترتيب اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك، مما يعني ضرورة تدخل القاضي لاختيار الولي الأصلح فيصبح الولي معين لا قانوني، وهذا نص مخالف لمبادئ الفقه الاسلامي وللقوانين العربية .

ثالثا- القانون الجزائري: أقر المشرع الجزائري بالولاية الأصلية للأم بعد الأب، كما أقر بولاية الجد بعد الأم، وبهذا يكون قد خالف الفقه المالكي الذي لا يقر بالولاية الأصلية للأم ولا حتى للجد.

نصت المادة 87 من ق أ ج على : " يكون الاب وليا على اولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الام محله قانونا . وفي حالة غياب الاب او حصول مانع له ، تحل الام محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد . وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الاولاد "

من خلال نص المادة يتضح أن الولاية الاصلية تكون للأم في ثلاث حالات:

- الحالة الاولى: هي حالة وفاة الاب حقيقة او حكما طبقا للمادة 91 و113 من ق أ ج .

- الحالة الثانية: هي حالة غياب الاب او حصول مانع له كالمرض او الحجر عليه، وهنا تقوم الام بالأمور المستعجلة المتعلقة بأبنائها القصر، والتي يؤدي فواتها الى تضييع مصالح الأبناء، كتوقيع الوثائق المدرسية او استخراج الوثائق الادارية التي تحتاج إذن الولي الشرعي فيها ، وتزول عنها الولاية بزوال المانع عن الاب، فتكون ولايتها محددة و مؤقتة .

ورغم ان جمهور الفقه الإسلامي لا يقر بالولاية الأصلية للأم بعد وفاة الأب، فان غالبية الفقه القانوني يتجه الى الاخذ بها لعدة اسباب :

- ان فريقا من الفقه الاسلامي- كما سبق بيانه- يقر بالولاية الاصلية للام.

- لا يوجد ما يمنع في الفقه الاسلامي و القانون من وصاية الأم على أبنائها اذا توافرت فيها شروط الوصاية ، فلا يكون ما يمنع ولايتها الأصلية عليهم، فلا يوجد من يفوقها شفقة وحرصا على مصالح ابنائها (الرفعي، 1996، صفحة 253).

- الأم هي الأحق بالحضانة، والتي تقوم فيها بحفظ ورعاية وتربية أبنائها، وحفظ النفس مقصد شرعي مقدم على حفظ المال.

- تطور مركز المرأة الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والقانوني، مما يؤدي الى تطور درايتهما و قدرتها على رعاية وتسيير الأموال ما يجعلها تستحق الولاية الأصلية على أموال ابنائها القصر.

- تحل الأم محل الأب للقيام بواجب النفقة على الأولاد في حال عجز الأب، اذا كانت قادرة على ذلك طبقا للمادة 76 ق أ ج، فاذا تلت الأب في واجب النفقة فهي الاولى بالولاية بعده.

- خضوع الولي الأصلي او النيابي لنظام الرقابة القضائية التي تمنح القاضي سلطة إسقاط الولاية عنها اذا ما رأى عدم أهليتها للولاية.

- الحالة الثالثة: تكون في حالة الطلاق، حيث يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له الحضانة، فاذا أسندت الحضانة لها تحصلت على الولاية بقوة القانون (قرار المحكمة العليا غ ا ش رقم 476515 بتاريخ 2009/01/14 مجلة المحكمة العليا، 2009، صفحة 265)، رغم وجود الأب على قيد الحياة، وقد جاء هذا الحكم للحد من الإشكالات العملية التي تواجه الأم الحاضنة بسبب تعسف الأب او إهماله في استعمال حقه في الولاية، مما يؤدي الى الإضرار بالأبناء القصر وبأهمهم الحاضنة.

لقد أثارت هذه الفقرة جدلا فقهيا واسعا بين أساتذة القانون الجزائري والباحثين في هذا المجال، فتضاربت آراؤهم بين مؤيد ومعارض، فمنهم من يرى انها مكسب هام للمرأة الحاضنة تتمكن من خلالها من تسيير مصالح أبنائها دون عراقيل، ومنهم من يرى أنها مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية التي لا تقر بالولاية الأصلية للأم بعد وفاة الأب فكيف في حال حياته؟ كما أنها تسلب الأب حق الولاية، فعلى اي اساس يلزم بالنفقة على أبنائه اذن؟ (داودي، 2010، صفحة 210) كما أن منح الولاية الأصلية للأم اضافة الى الحضانة يزيد من مسؤوليتها اتجاه أبنائها بتحملها المسؤولية عن فعلهم الضار وفقا للمادة 134 ق م ج، وتغيب دور الأب في ذلك، كما أن هذه الفقرة تثير إشكالا كبيرا في حالة الزواج المختلط واسناد الحضانة للأم الأجنبية غير المسلمة، خاصة ان شرط الإسلام هو شرط غير لازم في الحضانة، بينما هو أساسي في الولاية، هذه الإشكالات القانونية تلزم المشرع الجزائري إعادة النظر في الفقرة الثانية المطالب الثالث: شروط الولاية الأصلية على مال الأبناء القصر:

يشترط في الولي الشرعي-أبا او أما او جدا- على مال الأبناء القصر مجموعة من الشروط تتمثل في (الكاساني، 1328 هـ، صفحة 5/153) (الجزيري ع.، 2003، صفحة 2/319) (الزحيلي، د ت، صفحة 10/333):

1- كمال الاهلية: ويكون الولي كامل الأهلية اذا كان بالغا عاقلا رشيدا، غير محجور عليه، فلا ولاية لعديم الأهلية او لناقصها على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره من باب أولى.

ولم ينص القانون الجزائري على شرط كمال أهلية الولي الأصلي صراحة، لكن يفهم ضمنا من النصوص المتعلقة بالولاية على المال، فالحجر على الولي هو سبب من أسباب سقوط الولاية وفقا لنص المادة 91 ق أ ج، وطبقا للمادة 40 ق م ج تكتمل اهلية الشخص ببلوغه 19 سنة متمتعا بكامل قواه العقلية، ونصت

على شرط الاهلية المادة 2 من قانون الولاية على المال المصري، والمادة 6 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، واشترطت مدونة الاسرة المغربية في المادة 231 و 238 ان يكون الولي الشرعي "راشدا".

2- القدرة: وهي استطاعة الولي على القيام بأعباء الولاية، فلا يكون عاجزا عنها بسبب المرض او عاهة او كبر السن مثلا، وقد نصت على هذا الشرط المادة 5 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، ونصت المادة 1/91 ق أ ج ان وظيفة الولي تنتهي بعجزه.

3- الأمانة: يقصد بالأمانة ألا يكون الولي فاسقا يرتكب أمورا يخشى منها على مال القاصر، فيشترط في الولي ان يكون أميناً عدلاً غير مبذر، يحسن التدبير و التصرف في المال، ذلك أن الولاية مقيدة بحسن النظر ودقة تقدير المصلحة، وليس تولية الفاسق الخائن من حسن النظر، نصت على هذا الشرط المادة 27 من ق و م المصري، المادة 5 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، المادة 172 و 173 ق أش سوري، 246 مدونة الاسرة المغربية، والمادة 93 ق أ ج المتعلقة بالوصاية، ولم تدرج في نصوص الولاية.

4 - الاتحاد في الدين مع القاصر: يشترط في الولي ان يكون متحدا في الدين مع المولى عليه، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى في الآية 141 من سورة النساء: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"، وقوله تعالى في الآية 51 من سورة المائدة "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض"

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم ينص على هذه الشروط في المواد المتعلقة بالولاية الأصلية على المال، ونص عليه في المادة 93 ق أ المتعلقة بشروط الوصي، وكان من الأجدر عكس الأمر بأن يحدد شروط الولي ثم يحيل عليها شروط الوصي، وقياسا عليه وتفعيلا لنص المادة 222 ق أ ج التي تحيل الى أحكام الشريعة الاسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في قانون الاسرة، يجب توافر هذا الشرط في الولي حتى تثبت له الولاية الأصلية على أموال القاصر.

2. أحكام الولاية الأصلية على مال الأبناء القصر

تترتب على الولاية الاصلية للأمم على أموال أبنائها القصر سلطات والتزامات معينة، كما أن هناك أسباب تؤدي للانتهاء ولايتها او وقفها مؤقتا ثم عودتها بعد زوال أسباب التوقيف.

1.2. سلطات الأم على مال أبنائها القصر

تتمثل مهمة الولي في رعاية اموال القاصر، وتكون تصرفاته خلال أدائه لهذه المهمة مقيدة بمصلحة هذا الأخير، فهي تدور معها وجودا وعدما، ومن اجل تحقيق مصلحة القاصر حدد المشرع سلطات الولي في التصرف في امواله.

1.1.2. سلطات الأم بين الاطلاق والتقييد

تحدد سلطات الولي في القانون الجزائري، حسب طبيعة التصرف هل هو ضار بأموال القاصر ام لا، فقيدها بإذن المحكمة، وأطلق يدها في البعض الآخر.

اولا- سلطات الأم المقيدة بإذن المحكمة:

تقوم الأم برعاية أموال أبنائها القصر، ويكون لها سلطة ادارتها و التصرف فيها، لكنها ملزمة بالحصول على اذن المحكمة لمباشرة بعض الأعمال، وعلى القاضي ان يراعي في الاذن حالة الضرورة ومصصلحة القاصر(المادة88،89 ق أ ج و479 ق إ م ج)، ويطلب الاذن من قاضي شؤون الاسرة لمحكمة مكان ممارسة الولاية ، و الذي يفصل في الامر بموجب امر على ذيل عريضة وفقا للمواد 464 الى 480 ق إ م إ ج .

1- اعمال التبرع : تعد أعمال التبرع من الأعمال الضارة ضررا محضا لذا منع القانون الولي القيام بها، هذا ما نصت عليه المادة 88 ق أ ج و المادة 12 من قانون الاحكام العدلية المغربي، المادة 51 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، والمادة 172 من قانون الاحوال الشخصية السوري، والمادة 5 من قانون الولاية على المال المصري التي استثنت التبرع لأداء واجب انساني او عائلي لاعتباره نوع من التكافل الاجتماعي ، لكن يشترط فيه الحصول على اذن المحكمة والا وقع باطلا ، وقد انتقد الفقه هذا الاستثناء واعتبره تهديدا لمصلحة القاصر المالية (الزحيلي، د ت، صفحة 10/335).

2- أعمال التصرف : يشترط القانون على الأم الحصول على اذن المحكمة في التصرفات التالية :

أ- التصرف في عقار القاصر: ألزمت المادة 2/88 ق أ ج، الولي بالحصول على اذن المحكمة للقيام ب:

- بيع العقار: لأن فيه نقل للملكية، ويجب أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني وفقا للمادة 89 ق أ ج ، ونص على هذا الحكم المادة 49 من قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، الفصل 15 من مجلة الاحكام العدلية التونسية، و الفصل 207 و208 من المسطرة المدنية المغربية ، و المادة 7 من قانون الولاية على المال المصري، المادة 1/9 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري .

- المقايضة بالعقار: لم ينص المشرع الجزائري على المقايضة بالعقار، لكن وقياسا على البيع ووفقا للمادة 415 ق م ج تسري على المقايضة أحكام البيع ، فيتطلب اجراؤها اذن المحكمة.

- قسمة العقار: كما يلزم الولي بالإذن لقسمة العقار للخروج من حالة الشيعو طبقا للمادة 723 ق م ج و181 ق أ ج،

- رهن العقار: لأن في ذلك تعطيل لمنفعة العقار وقد يؤدي الى انتقال ملكيته للغير.

- إجراء المصالحة، فلا يجوز للولي اسقاط حق ثابت لقاصر بالصالح او الاقرار او التنازل دون اذن المحكمة وفقا للمادة 459 ق م ج و88 ق أ ج، المادة 6 و15 قانون و م المصري، ويمنح الاذن اذا كان لصالح القاصر.

ب- بيع المنقولات: طبقا للمادة 2/88 ق أ ج، والتي يستحق ثمنها الحصول على اذن المحكمة، كذلك القيم المنقولة كالحقوق المعنوية مثل حق الملكية التجارية وأسهم البورصة (سلامي، 2008، صفحة 111)، نفس الحكم نصت عليه المادة 50 من قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي ، المادة 1/9 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، والفصل 15 من مجلة الأحكام العدلية التونسية.

ج- التصرف في المال الموروث : يخرج من دائرة تصرف الولي المال الموروث اذا أوصى المورث بعدم تصرف الولي فيه، وتعين المحكمة وصيا لإدارتها، وقد نصت المادة 199 ق أ ج على انه اذا علققت الوصية على شرط استحقها الموصي له بعد انجاز الشرط ، فاذا اشترط الموصي عدم تصرف الولي في المال الموروث طبق الشرط، هذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الولاية على المال المصري، والمادة 171 من قانون

الاحوال الشخصية السوري ، المادة 47 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، المادة 239 م أ المغربي، المادة 2/7 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري.

3- أعمال الإدارة : على الولي الشرعي الحصول على اذن القاضي للقيام بالتصرفات التالية :

أ- استثمار أموال القاصر : - بالإقراض أو الاقتراض، وهو ما نصت عليه المادة 3/88 ق أ ج و المادة 450 ق م ج، و المادة 858 من قانون الالتزامات المغربي، المادة 108 من مجلة الاحكام العدلية التونسية، المادة 52 من قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي ، والمادة 9 من قانون الولاية على المال المصري ، المادة 2/9 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، و الاذن يكون بغرض التحقق من حاجة القاصر للاقتراض، و ان القرض لا يؤدي الى حرمان القاصر من الانتفاع بماله أو الى ضياعه بإفلاس المقترض او عدم أمانته مثلا .

ب - التجارة بأموال القاصر، او الاستمرار في تجارة آلت اليه، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الولاية على المال المصري، الفصل 17 م أ ع التونسية ، المادة 45 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، المادة 7/9 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، وتراعي المحكمة عند منح الإذن نجاح التجارة وقدرة الولي على الاستمرار فيها، ولا مقابل لهذا الحكم في القانون الجزائري.

ونصت المادة 3/88 ق أ ج على الزام الولي بالحصول على الاذن للمساهمة في شركة دون تحديد نوعها، ويثير قيام الولي بالأعمال التجارية لحساب القاصر اشكالات قانونية حول اكتساب القاصر صفة التاجر وشهر افلاسه ، و تبرز هذه الاشكالات في شركة التضامن القائمة على الاعتبار الشخصي، غير ان المشرع الجزائري حسم الامر في المادة 562 ق ت ج التي اعتبرت ورثة الشريك المتوفي القاصر غير مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر تركة مورثهم ، أما عن شركات الاموال فيمكن للولي المساهمة فيها بإذن من المحكمة لأنها تقوم على الاعتبار المالي ، كشركة المساهمة التي تتميز بأن رأس مالها مقسم الى أسهم قابلة للتداول ، كما يمكنه المساهمة في الشركات المختلطة وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته ولا يكتسب صفة التاجر اذا كانت حصته نقدية لا عينية ، و يمكنه أيضا المشاركة في شركة التوصية بالأسهم كشريك موصي . هذا ولم ينص المشرع الجزائري على إذن المحكمة لممارسة الأعمال التجارية الأخرى ، فهل تقاس على الشركة ام تخرج من نطاق التصرفات المقيدة بإذن المحكمة ؟ (حساين، 2014، صفحة 202)

ج- ايجار عقار القاصر: لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ، او تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه وفقا لمادة 4/88 ق أ ج ، والمادة 468 ق م ج ، وتقابلها المادة 10 من قانون الولاية على المال المصري ، المادة 3/9 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري ، والفصل 11 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ، الفصل 15 من مجلة الاحكام العدلية التونسية ، ذلك ان الايجار قد يكون تقييدا لإرادة القاصر بعد بلوغه ، والملاحظ ان المشرع لم يذكر ايجار المنقولات ذات القيمة المرتفعة .

د- قبول الهبات او الوصية المحملة بالتزامات معينة : هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية على المال المصري والمادة 53 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي ، المادة 4/9 من قانون الولاية على

أموال القاصرين القطري ، ونجد ان المشرع الجزائري قد نص في المادة 199 ق أ ج انه " اذا علقت الوصية على شرط استحقها الموص له بعد انجاز الشرط ... " كما تنص المادة 202 من نفس القانون انه " يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على انجاز الشرط " ، غير ان المشرع لم يحدد حكما معيناً بخصوص قبول ولي القاصر للوصية او الهبة المحملة بالتزامات ، ولذا نقترح اضافة فقرة تخص هذا الحكم في نص المادة 89 ق أ ج

ثانيا : سلطات الأم غير المقيدة بإذن المحكمة :

باعتبار الام ولية أصلية، لا تخضع لبعض القيود الواردة في القانون، كما ان لديها سلطة في إجازة تصرفات القاصر المميز.

1- عدم خضوع الأم لبعض القيود الواردة في القانون :

حددت المادة 88 ق أ ج التصرفات التي يلتزم الولي بالحصول على اذن من المحكمة لإجرائها ، فيكون له القيام بجميع التصرفات الخارجة من دائرة هذا النص دون اذن ، على ان يتصرف تصرف الرجل الحريص ، ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام عن تصرفاته الضارة بأموال القاصر .

أ- أعمال الحفظ والصيانة : وهي ضرورية لحماية المال من التلف (المادة 718 و719 ق م ج)، فعلى الولي دفع النفقات اللازمة لحفظ مال القاصر ، وكذا دفع الضرائب ، وتسجيل الرهون الرسمية ، وشهر التصرفات الخاضعة للشهر العقاري ، والقيام بالترميمات الضرورية للعقار، و إبرام عقود التأمينات ضد اي خطر يلحق بأموال القاصر (سلامي، 2008، صفحة 106) (مقفولجي، 2003، صفحة 76).

ب أعمال الادارة : من بينها :

- ايجار العقار لمدة اقل من 3 سنوات وفقا للمادة 468 و573 ق م ج .
- بيع المنقولات التي ليس لها اهمية خاصة ، وكذا جني وبيع الثمار خشية تلفها .
- دفع الديون التي على القاصر ، وتسلم الديون التي له على الغير .
- ادارة تجارة القاصر، وهو امر يتطلب خبرة ودراية ، لذا كان من الأفضل اخضاعه لاذن المحكمة مثلما فعلت بقية التشريعات العربية، حفاضا على مصلحة القاصر المالية.
- تمثيل القاصر في المعاملات المدنية و الدعاوى القضائية (قرار المحكمة العليا رقم 28432، 1989، صفحة 323) ، و يثار التساؤل حول جواز تنازل الولي عن التعويض المستحق للضحية للقاصر دون اذن المحكمة (صورية، 2015، صفحة 187)، تضارب الاجتهاد القضائي في هذه المسألة ، فجاء في قرار للمحكمة العليا رقم 39539 المؤرخ في 08 نوفمبر 2000 أنّ التنازل غير مقبول إلا بمصادقة المحكمة عليه وفقا للمادة 247 ق إ ج ج ، وجاء في قرار آخر أنّه يجوز للولي التنازل عن التعويض بما انه هو المسؤول عن ابنه وله حق ادارة حقوقه، و ان هذا التنازل لا يدخل ضمن المادة 88 ق أ ج لاسيما وقوعه امام القضاء ، ونحن بدورنا نؤيد القرار الاول لأنه يوفر حماية لحق القاصر في التعويض في حالة سوء تصرف الولي بإضاعة حق مالي على ابنه ، مما يسبب له ضرر مادي اضافة الى الضرر الجسدي والمعنوي الذي

تعرض له، وهذا تصرف غير حريص يدخل ضمن المادة 1/88 ق أ ج كما انه تصرف ضار ضرا محض فيقع باطلا.

ج- أعمال الانتفاع : نفقة الصغير الغني تكون من ماله، و يجوز للولي الانفاق على نفسه من مال القاصر بالمعروف اذا كان فقيرا محتاجا دون الحصول على اذن المحكمة مراعاتا للروابط العائلية بين الأب وابنه القاصر، وفقا لنص المادة 77 ق أ ج، المادة 17 ق و م المصري، والمادة 197 من مدونة الأسرة المغربية، والفصل 44 و 45 من مجلة الاحوال الشخصية التونسية، وكان من الأجدر إخضاع هذا الامر لإذن القاضي الذي يقوم بتحديد مبلغ النفقة بما يتناسب مع حالة الولي و مقدار ملاءة القاصر، و حسنا فعل المشرع القطري حينما أخضع في المادة 10 من قانون الولاية على أموال القاصرين، انفاق الولي الفقير على نفسه أو على من تجب على القاصر نفقته الى إشراف الهيئة العامة لشؤون القاصرين .

- في القانون المغربي، فعل الولي -أب أو أم- في مال من تحت ولايته محمول على السداد حتى يثبت العكس، وعليه لا يخضع الولي لرقابة القضاء كمبدأ عام شريطة ان تكون تصرفاته في مصلحة ولده القاصر، وإلا وجب تدخل القضاء ، ويفتح ملف النيابة الشرعية بقوة القانون اذا تعدت اموال المحجور 200 الف درهم ، والإعفاء من الرقابة القبلية لا يعني الإعفاء من الرقابة مطلقا فهو يخضع لرقابة بعدية عند انتهاء الولاية وفقا للمادة 242 و 243 من مدونة الاسرة .

2- سلطة الأم في اجازة تصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر:

الإجازة تصرف في العقد بالإبقاء، وهي لفظ يستعمل في انفاذ العقود الموقوفة، فتصرف القاصر المميز الدائر بين النفع والضرر يصدر موقوفا لا ينفذ إلا بإجازة الولي او القاصر نفسه بعد رشده، فالعقد الموقوف هو عقد غير نافذ، والإجازة " تصرف انفرادي يترتب عليه اسقاط حق إبطال العقد القابل للإبطال بالنزول عنه صراحة او ضمنا ممن خوله القانون ذلك وصيرورة العقد مؤيدا باتا بعد ان كان مهيدا بالزوال" (جعفور، اجازة العقد في القانون المدني والفقهاء الاسلامي، 2002، صفحة 24)،

وقد اخذت بعض القوانين العربية بفكرة العقد الموقوف المستمد من الفقه الإسلامي ، فجعلت تصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الولي او الوصي، هذا ما أخذ به المشرع الاردني في المادة 210 قانون الاحوال الشخصية، العراقي في المادة 134 قانون مدني، والمشرع المغربي في المادة 225 مدونة الأسرة، اما البعض الآخر فأخذ بفكرة العقد القابل للإبطال لمصلحة القاصر، ويعتبر العقد صحيحا نافذا منتجا لآثاره الى غاية إبطاله من طرف الولي او الوصي او المحكمة او القاصر نفسه بعد بلوغه سن الرشد ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 111 قانون مدني ، والمشرع الليبي في المادة 5 قانون تنظيم أحوال القاصرين .

في القانون الجزائري ، أخذت تصرفات القاصر الدائرة بين النفع والضرر حكما مزدوجا ، فقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 83 ق أ ج بفكرة العقد الموقوف على إجازة الولي او الوصي ، واغفل ذكر إجازة القاصر نفسه بعد رشده ، واخذ بفكرة العقد القابل للإبطال في المادة 100 و 101 من القانون المدني ، فأى الحكمين اولى بالإتباع؟ وأيهما أكثر تحقيقا لمصلحة القاصر؟

انطلاقاً من قاعدة ان القانون الخاص يقيد القانون العام ، وان القانون اللاحق يلغي القانون السابق واستناداً الى المادة 79 ق م ج والمادة 223 ق أ ج فإن قانون الأسرة هو الأولي بالإتباع، كما ان فكرة العقد الموقوف هي الأكثر حماية للقاصر، حيث أن وقف تصرفه يسمح له باكتساب الخبرة في المعاملات مع الغير، مما يؤهله للتصرف في أمواله بمفرده عند بلوغه سن الرشد ، كما ان العقد الموقوف يحمي القاصر من الضرر الذي قد يلحقه جراء هذا التصرف الذي لا يكون نافذاً حتى يتم تقديره من طرف الولي او القاصر بعد رشده ، ويقترح الدكتور علي علي سليمان و الدكتور محمد سعيد جعفرور-رحمهما الله- تعديلاً للمادة 83 بتغيير كلمة اجازة "بالتأييد او الإقرار"، وبإضافة إقرار القاصر بعد بلوغه سن الرشد ، وجعل مدة الإقرار سنة واحدة من علم النائب الشرعي أو من بلوغ القاصر سن الرشد بدل 5 سنوات ، وهذا من أجل استقرار المعاملات (سليمان، 1992، صفحة 271) (جعفور، اجازة العقد في القانون المدني والفقهاء الاسلامي، 2002، صفحة 22).

ثالثاً - جزاء تجاوز الأم لسلطاتها : تعد التصرفات التي يقوم بها الولي خارج حدود ولايته غير نافذة في ذمة القاصر لانتهاء النيابة، وتكون موقوفة على إقرار المحكمة أو القاصر بعد رشده، ويكون نافذاً من يوم الإقرار وليس له أثر رجعي (كبيرة، 1974، صفحة 614)، ولم ينص المشرع الجزائري على حكم تصرفات الولي الخارجة عن حدود ولايته، غير أن الاجتهاد القضائي طبق عليها حكم البطلان، فقد قرر بطلان التصرفات المنصوص عليها في المادة 88 ق أ ج التي يقوم بها دون الحصول على إذن المحكمة كإيجار العقار وقسمته، كما أنه يتحمل الأضرار التي تسبب عن هذا البطلان (قرار المحكمة العليا رقم 72353، 1991)، ولا يلزم القاصر إلا برد ما عاد عليه بالمنفعة بسبب هذا العقد الباطل وفقاً للمادة 2/103 ق م ج، وبالرجوع الى القواعد العامة فإنه بمفهوم المخالفة للمادة 74 ق م ج ، فان أثر العقد لا ينصرف إلى الأصل القاصر.

2.2. التزامات الأم وقيام مسؤوليتها

تقوم الأم برعاية أموال القاصر، وتخضع في ذلك للأحكام المقررة في القانون ، فإذا ما أخلت بالتزامها وعرضت هذه الأموال للخطر او الضياع قامت مسؤوليتها .

1.2.2. تحديد التزامات الأم : تتمثل التزامات الأم في ما يلي :

حفظ و رعاية اموال القاصر واستثمارها لتنميتها : وهو الهدف من نظام الولاية على مال القاصر .
- تحرير قائمة بممتلكات القاصر او ما يؤول اليه من مال، وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون الولاية على المال المصري، واعتبرت المادة 16 الامتناع عن ذلك بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، وللمحكمة سلطة تقدير ذلك ، ولها سلطة سلب الولاية او الحد منها في هذه الحالة، وهو نفس ما نصت عليه المادة 54 من قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، والمادة 242 من مدونة الأسرة المغربية ، فيقدم الولي تقريراً سنوياً بشأن تسييره لأموال القاصر، وبعدها تقوم المحكمة بالإجراءات الملائمة للحفاظ على اموال المحجور، ولا نجد ما يقابل هذه المواد في القانون الجزائري، لذا نقترح اضافة نص مماثل .

- الالتزام برد أموال القاصر عند رشده وتقديم الحساب : وفقا لنص المادة 25 من قانون الولاية على المال المصري المادة 59 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، والمادة 243 من مدونة الأسرة المغربية، اذ يقدم الولي تقرير مفصل عن وضعية أموال القاصر حال انتهاء مهمته الى القاضي المكلف بشؤون القاصرين قصد المصادقة عليه بعد التأكد من صحة ما ورد فيه (مذكول، 2015، الصفحات 6 - 9).

ونص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 97 ق أ ج الخاصة بالتزامات الوصي ولم يلزم الولي الأصلي بذلك، كما أنه ألزم الوصي بتقديم حساب نهائي فقط بعد انتهاء مهمته ولم يذكر الحساب الذي يقدمه للقاضي بصفة دورية ليتأكد من حسن تسييره لأموال القاصر، وهو ما نصت عليه المادة 471 ق إ م ج بشأن المقدم ، لذا يكون من الأجدر اضافة هذا الالتزام لنص المادة السابقة الذكر، وتخصيص مادة قانونية تلزم الولي الأصلي بتقديم حساب دوري ونهائي عن إدارته لأموال القاصر.

2.2.2. قيام مسؤولية الأم:

اذا أساءت الأم استعمال سلطاتها أو أهملت فيها اعتبرت مخللة بواجب الولاية، و ترتبت مسؤوليتها، ويكون جزاؤها كما يلي.

أولا- سلب الولاية : او هو اسقاط الولاية عن الأم وفقا للمادة 4/91 ق أ ج، وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الولاية على المال المصري، المادة 173 ق أ ش سوري، المادة 14 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري .

ثانيا- التعويض عن الضرر: و ذلك بالتعويض عن الفعل الضار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية والمادة 124 ق م ، ويرجع تقديره الى سلطة القاضي فيحاسب الولي على خطئه الجسيم واليسير، إذ يلزم بتصرف الرجل الحريص وفقا لنص المادة 88 ق أ ج ، وتنتفي مسؤولية الأم إذا أثبتت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه أو لتفادي ضرر أكبر طبقا للمادة 127 ، 130 ق م ج ، وإضافة الى ذلك يمكن ان تتحمل الأم مسؤولية جنائية عن جريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 380 ق ع ج ، أما القانون المصري فقد أخذ بالمذهب الحنفي فجعل مسؤولية الأب أخف من مسؤولية الجد والوصي ، فهو لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم طبقا للمادة 24 ق و م المصري، وبالنسبة للقانون المغربي للمحكمة بعد تقديم الولي للتقرير السنوي اتخاذ كل الاجراءات الملائمة للمحافظة على مصالح القاصر المادية والمعنوية وفقا للمادة 243 من مدونة الأسرة ، اما المسؤولية الجنائية ، فبالرجوع الى المواد من 236 إلى 234 من مدونة الأسرة المتعلقة بالولي يتضح أنها لم تنص على إمكانية مساءلة الولي جنائيا متى ثبت سوء تدييره وتصرفه فيها بشكل يخل بمصالح القاصر وهو ما يجعلها مفتقرة للطابع الإلزامي الذي يجسده الجزاء القانوني (مذكول، 2015، صفحة 19).

3.2. انتهاء الولاية الأصلية للأم على أموال الأبناء القصر ووقفها وعودتها.

تنتهي الولاية لأسباب متعلقة بالقاصر وأخرى متعلقة بالأم ، كما انه توجد أسباب تؤدي الى وقف الولاية مع امكانية عودتها بعد ذلك.

1.3.2. انتهاء الولاية الأصلية للأمم على أموال أبنائها القصر

تنتهي الولاية الأصلية على مال الأبناء القصر لأسباب متعلقة بالقاصر، وأخرى متعلقة بالولي.

أولا- الأسباب المتعلقة بالقاصر: تنتهي الولاية الأصلية بأسباب تخص القاصر هي :

1- بلوغ القاصر سن الرشد عاقلا كامل الأهلية، وهو 19 سنة وفقا لنص المادة 40 ق م ج ، 21 سنة وفقا للمادة 18 ق و م المصري ، 18 سنة حسب المادة 9 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، المادة 1 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، المادة 209 مدونة الأسرة المغربية، و الفصل 153 مجلة الأسرة التونسية والمادة 46 قانون مدني سوري، ولم ينص المشرع الجزائري على حالة انتهاء الولاية برشد القاصر في المادة 91 المتعلقة بانتهاء مهمة الولي مع أنه امر بديهي، ونص عليها في المادة 96 الخاصة بانتهاء مهمة الوصي ، أما إذا بلغ القاصر سن الرشد وكان غير كامل الأهلية طبقت عليه أحكام الحجر المنصوص عليها في المواد من 101 الى 108 من ق أ ج.

2- ترشيد القاصر: نصت المادة 84 ق أ ج "للقاضي ان يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا او كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الاذن اذا ثبت لديه ما يبرر ذلك"، وهذا ما يسمى بترشيد القاصر، ويقوم القاضي بالتحقق من صلاحية القاصر المميز البالغ 13 سنة للترشيد ، فتصبح له أهلية كاملة فيما أذن له، وتكون تصرفاته صحيحة ونافذة بعد أن كانت باطلة بطلانا مطلقا، وهذا غير منطقي إذ يجب أن يمر القاصر بفترة معينة تفصل بين سن التمييز والترشيد يكتسب خلالها شيئا من الخبرة كان تكون سن الترشيد ما بين 16 و 19 سنة ، مثل ما هو في المادة 218 من مدونة الاسرة المغربية ، وحددته المادة 60 من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين وكذا المادة 3 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري ب 17 سنة، وجعلتها المادة 54 من قانون الولاية على المال المصري 18 سنة والمادة 164 قانون الاحوال الشخصية السوري ، و المادة 6 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي 15 سنة، ونلاحظ ان هذه التشريعات تحصر الإذن في أعمال الإدارة بينما يمنحه ق أ ج حق التصرف في كل ماله أو جزء منه ، وهذا الأمر يشكل خطرا على اموال القاصر التي سعى القانون الى حمايتها طيلة فترة قصره ، لذلك يستحسن تغيير كلمة تصرف بكلمة "إدارة أو تسيير" (سليمان، 1992، صفحة 267) (صورية، 2015، صفحة 164).

اما القانون التجاري الجزائري فقد حدد سن الترشيد ب 18 سنة حسب المادة 5 منه ، ويكون بالحصول على اذن الأب أو الأم او مجلس العائلة، مصادق عليه من المحكمة، ويقدم هذا الإذن دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري ، وبهذا يكتسب القاصر المرشد صفة التاجر بالنسبة للأعمال التجارية المأذون له بها ، وتنتهي الولاية عليه بالنسبة لهذه الأعمال ، ومن هنا نلاحظ التناقض الحاصل بين قانون الأسرة والقانون التجاري (حساين، 2014) ، أولا في سن الترشيد والمتمثلة ب13 سنة في ق أ ج و18 سنة في ق ت ج، ثانيا في الجهة المختصة بمنح الإذن وهي قاضي شؤون الأسرة في قانون الأسرة و الولي في القانون التجاري، ونتيجة لهذا ندعو المشرع الى ضرورة توحيد سن وجهة الترشيد في القانون الجزائري .

- 3- موت القاصر أو هلاك أمواله : تنتهي الولاية بوفاة القاصر، إذ تصبح أمواله تركة تقسم على الورثة ، كما تنتهي بهلاك أمواله لأنها محل الولاية ، ولم ينص المشرع الجزائري على هتين الحالتين في المواد المنظمة للولاية الأصلية بينما نص عليهما في المواد المنظمة للوصاية (المادة 1/96 ق أ ج).
- ثانيا- الأسباب الخاصة بالأم : حددت المادة 91 ق أ ج اسباب انتهاء الولاية المتعلقة بالولي هي :
- 1- موت الأم موتا طبيعيا او حكما وفقا للمادة 113 ق أ ج .
 - 2- الحجر على الأم : لعارض أهلية، لان كمال الاهلية شرط من شروط الولاية طبقا للمواد 101، 103 ق أ ج ، المادة 238 مدونة الأسرة المغربية ، المادة 174 قانون الأحوال الشخصية السوري .
 - 3- عجز الأم عن امور الولاية: ولم يحدد المشرع نوع العجز المقصود، وبذلك يدخل في العجز أي سبب كان يحول عن اداء مهمة الولاية كالمرض او كبر السن او اصابتها بعاهة مزدوجة او ضعف جسماني شديد، و نصت على هذه الحالة المادة 80 ق م ج و المادة 70 ق و م المصري، و يجوز للمحكمة ان تعين مساعدا قضائيا لمساعدة المصاب بها يساعده في اجراء التصرفات التي تقتضيها مصلحته.
 - 4- إسقاط الولاية عن الأم : اي عزلها عن مهامها في تسيير اموال القاصر كلها او جزء منها :
- أ- السلب الكلي : يكون اذا ما اخلت بواجباتها او اساءت استعمال سلطاتها فعرضت اموال القاصر للخطر طبقا للمادة 19 ق ع ج، ويصدر القاضي قرار العزل من تلقاء نفسه او بناء على طلب من له مصلحة او طلب من النيابة العامة طبقا لنص المادة 465 و 473 ق إ م ج ، وتؤول الولاية الى من يليه في المرتبة، كما تنتهي الولاية على المال بسلب الولاية على النفس فمن لا يؤتمن على النفس لا يؤتمن على المال وهو ما نصت عليه المواد من 334 الى 337 مكرر من ق ع الجزائري الخاصة بجريمة ارتكاب الفواحش بين ذوي الارحام، وكذا المادة 22، 20، من قانون الولاية على المال والمادة 2 و 3 من ق الولاية على النفس و المادة 267 قانون العقوبات المصري، المادة 267 قانون العقوبات الأردني، المادة 172 و 173 قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة 36، 37 و 56، تنظيم أحوال القاصرين الليبي .
- تسلب ولاية الام بسبب سلب الحضانة عنها للأسباب المذكورة في المواد من 66 الى 70 ق ا ج.
- ب - السلب الجزئي : يكون في حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر، اذ تنص المادة 90 من ق أ ج على " اذا تعارضت مصالح الولي و مصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا او بناء على طلب من له مصلحة "، هذا الحكم يقابله نص المادة 31 قانون الولاية على المال المصري والمادة 175 قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة 269 من مدونة الاسرة المغربية، المادة 52 من قانون تنظيم احوال القاصرين الليبي، و الفصل 549 و 568 من مجلة الاحكام العدلية التونسية ، فتقييم المحكمة وصيا خاصا يباشر ما تم حد الولاية عنه، و من أمثلة التعارض في المصالح هي تعاقد الولي مع نفسه سواء كان لحسابه او لحساب شخص آخر طبقا للمادة 77 و 410 ق م ج ، كأن يكون الولي وليا على اكثر من قاصر وتعارضت المصالح بينهم، و استثنى المشرع المصري الاب من هذا الحكم في المادة 14 قانون الولاية على المال.

2.3.2. وقف الولاية الأصلية للأم على أموال أبنائها القصر:

وقف الولاية لا يعني إنهاؤها، وإنما هو إيقاف الولاية مؤقتاً لحين زوال أسباب الوقف، وتتمثل في: أولاً- المانع المادي: يتمثل في غياب الأم، والغائب شخص كامل الأهلية له محل إقامة أو موطن معلوم خارج الوطن لكن استحاله عليه تولي شؤونه بنفسه أو ان يشرف على من ينيبه في ادارتها (منصور، 1998، صفحة 388)، وعرفته المادة 110 ق أ ج: "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع الى محل اقامته او ادارة شؤونه بنفسه او بواسطة مدة سنة وتسبب في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"، ولاعتبار الأم غائبة يجب: ان تنقضي مدة سنة او اكثر على غيابها، وان يترتب غيابها ضرراً بمال القاصر، وان تثبت غيابها بحكم قضائي، ويعود تسيير اموال القاصر للجد او الوصي الذي يقوم بالأمور المستعجلة طبقاً للمادة 2/87 ق أ ج، وقد اعتبرت المادة 55 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي و المادة 21 قانون الولاية على المال المصري، 174 قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة 14 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، غياب الولي سبباً لوقف الولاية.

ثانياً- المانع القانوني: ويتمثل في الحكم بجريمة جنائية و شهر الافلاس .

1- الحكم بعقوبة جنائية: يسقط حق الولاية كلها او بعضها كعقوبة تبعية في حالة الحكم على الولي بعقوبة جنائية وفقاً للمادة 9 و9 مكرر و6/9 مكرر 1 من ق ع ج، المادة 21 قانون الولاية على المال المصري، المادة 174 قانون الأحوال الشخصية السوري .

2- شهر الافلاس: وهو جزاء يفرض على التاجر عند توقفه عن دفع ديونه، ويترتب عليه غل يد المفلس عن التصرف في أمواله، وتعين المحكمة وكيل التفليسة لإدارتها طيلة مدة التفليسة طبقاً للمادة 244 ق ت ج، كما يمكن ان يتضمن حكم الافلاس منع الولي المفلس من ادارة اموال القاصر خشية تعريضها للخطر والضياع نتيجة ظروفه المادية الصعبة (زواوي، 1998، صفحة 83) (عرب، 2000، صفحة 78).

3- الإصابة بالمرض المرجو الشفاء منه، ويجوز للولي طلب اعفائه من الولاية بسبب مرضه وللمحكمة قبول طلبه او رفضه .

ثالثاً - عودة الولاية الأصلية على مال القاصر: هي استرداد الولي لولايته بعد سقوطها او سلبها او الحد منها او وقفها، وتعود بقرار من المحكمة بعد التحقق من زوال الاسباب والظروف التي ادت الى ذلك وصلاحيه الولي لاسترداد الولاية، هذا ما نصت عليه المادة 23، 47، 23 قانون الولاية على المال المصري، المادة 189 قانون الاحوال الشخصية السوري، والمادة 57 قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي، المادة 14 من قانون الولاية على أموال القاصرين القطري، اما المشرع الجزائري فقد أغفل عن هذا الحكم في المواد المتعلقة بالولاية، ونقترح إضافة نص قانوني له، غير انه في مواد الحضانه نجد ان المادة 71 من ق أ ج تنص على عودة الحضانه بزوال اسباب سقوطها غير الاختيارية وبذلك تعود معها الولاية.

الخاتمة:

إن مناط الولاية هو مصلحة القاصر فتدور معها وجوداً وعدمًا، وكل القواعد والأحكام التي وضعتها التشريعات العربية المستسقاءة في معظمها من الشريعة الإسلامية، تهدف الى تحقيق هذه

- المصلحة وإلى توفير الحماية القانونية لأموال القصر، هذا ما قام به المشرع الجزائري وذلك من خلال عدة ضمانات يمكن إجمالها في ما يلي :
- شروط الولاية الأصلية للأم: وذلك من أجل ضمان صلاحيتها للولاية، غير ان المشرع الجزائري لم ينص على شروط الولاية الأصلية بينما نص على شروط الوصاية في المادة 93 ق أ ج ، وكان من الأجدر النص على شروط موحدة بين الولي والوصي .
 - الاقرار بالولاية الأصلية للأم بعد الأب، وقد أصاب المشرع في ذلك، غير ان الاشكال يكمن في منح الولاية للأم الحاضنة في حالة الطلاق مع وجود الأب حيا معافي ، وهذه مخالفة صريحة لقواعد الشريعة الاسلامية من جهة ، وتغيب دور الأب وزيادة لمسؤولية الأم من جهة اخرى، لذا نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة 87 ق أ ج، وذلك كما يلي: " في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية للأم الحاضنة اذا ثبت اهمال او تعسف الأب في استعمال حقه في الولاية على ابنائه القصر"
 - سلطات الأم: قيد المشرع سلطات الأم بالحصول على اذن المحكمة للقيام بعدة تصرفات حددتها المادة 88 ق أ ج ، التي تحتوي على بعض النقائص تتمثل في : الاذن لبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة ولم يذكر التصرفات الأخرى كالأشراء والرهن والايجار كما اوجبت المادة 89 ق أ في نصها الفرنسي بيع المنقول بالمزاد العلني بينما لم ينص النص العربي الا على بيع العقار، ايضا الاذن للمساهمة في شركة ولم يذكر الاذن لممارسة الاعمال التجارية ، كذلك لم يذكر المشرع الاذن للتصرف في المال المتبرع به اذا ما اشترط المتبرع ذلك ، كذلك بالنسبة لسلطة الأم في اجازة تصرفات القاصر المميز، والتي اعتبرت موقوفة على اجازة الولي في المادة 83 ق أ و قابلة للإبطال في المادة 101 ق م، لذا من الافضل توحيد الحكم بينهما والخذ بنظرية العقد الموقوف المنصوص عليه في المادة 83 ق أ التي توفر حماية اكبر .
 - التزامات الأم : ذكر المشرع التزامات الوصي بعد انتهاء مهمته في المادة 97 ق أ ج ، ولم يذكر التزامات الولي مفترضا حسن تصرفه في أموال ابنه القاصر ، غير انه كان من الأجدر توحيد الالتزامات بينهما.
 - المسؤولية : طالب المشرع الولي ببذل عناية الرجل الحريص واقام مسؤوليته على الخطأ اليسير، وطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية ، وقد أصاب في هذا التشديد .
 - انتهاء الولاية : تنتهي الولاية لأسباب عدة منها ما تتعلق بالولي ومنها ما تتعلق بالقاصر، ذكر المشرع الأولى منها وغفل عن الثانية في المادة 91 ق أ، وتتمثل هذه الأسباب في موت القاصر او زوال أمواله ، ببلوغه سن الرشد او بترشيده، و قد وجدنا ان قانون الاسرة قد تناقض مع القانون التجاري فيما يخص سن وجهة الترشيح ، وهذا التناقض الحاصل بين قانون الاسرة و الشريعة الاسلامية تارة والقانون المدني او التجاري تارة اخرى وبين النص العربي والنص الفرنسي من جهة أخرى، يعود الى محاولة المشرع الجمع بين احكام الشريعة الاسلامية واحكام القانون المدني الفرنسي، و الجمع بين متناقضين أمر مستحيل، لذا من الأجدر التركيز على أحكام الفقه الاسلامي في جميع المسائل القانونية لأنها الاكثر ملائمة لمجتمعنا الاسلامي .

و ختاماً نقول ان النصوص المتعلقة بالولاية الأصلية لا تزال قاصرة عن تحقيق الحماية القانونية اللازمة لأموال القصر وذلك بسبب النقائص والتناقضات الموجودة فيها التي نأمل من المشرع توافدها في التعديلات القادمة ، كما نأمل ان يتم وضع قانون خاص بالولاية على القصر كما فعل المشرع الليبي والقطري .

• قائمة المراجع

- ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي. (د ت). *المهذب في فقه الامام الشافعي* (المجلد 2). دار الكتب العلمية.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بـ الصاوي. (د ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. دار المعارف.
- أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة. (1987). *الفتاوى الكبرى* (الإصدار 1، المجلد 5). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص. (1405هـ). *أحكام القرآن*. بيروت: دار احياء التراث العربي .
- أحمد عيسى. (2011). *الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القاصر*. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 1 (1).
- احمد فراج حسين. (1986). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية*. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- السيد محمد السيد عمران. (2002). *الاسس العامة في القانون*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسام الدين خليل فرج، عطيات فارس عبد الحميد. (2022). *ولاية الام على مال القاصر في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة بالقوانين الخليجية وبعض القوانين العربية)*. مجلة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية حسن كيرة. (1974). المدخل الى القانون. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- حسانين سامية. (2014). *الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري*. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.
- خالد حسن، و نجا عدنان. (د ت). *الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية*. بيروت: دار الفكر .
- دليلا سلامي. (2008). ، *حماية الطفل في قانون الأسرة* ، مذكرة ماجستير. الجزائر، الجزائر.
- سهام مزكول. (، 2015). *الرقابة القضائية على اموال القاصر*. (رسالة نهاية التكوين) . المعهد العالي للقضاء، المغرب.
- شمس الدين الرملي. (1984). *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. مصر: دار الكتب العلمية.
- صالح جمعة حسن الجبوري. (1976). *الولاية على النفس في الشريعة الاسلامية والقانون*. ط1. القاهرة، مصر: مؤسسة الرسالة.
- صبيح عربي. (2000). *محاضرات في القانون التجاري (الافلاس والتسوية القضائية)*. الجزائر: مطبعة الكاهنة.
- عبد الرحمان الجزيري. (2003). *الفقه على المذاهب الأربعة* (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (2003). *الفقه على المذاهب الأربعة* (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- عبد السلام الرفعي. (1996). *الولاية على المال في الشريعة الاسلامية (تطبيقاتها في المذهب المالكي)*. افريقيا الشرق.

- عبد العزيز مقلوجي. (2003). الرشداء عديمي الأهلية ، مذكرة ماجستير. الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر.
- عبد القادر داودي. (2010). أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري . الجزائر، الجزائر: دار البصائر.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي. (1997). عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي، فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط 1 ، 291/10 (الإصدار 1، المجلد 10). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة. (1969). المغني (المجلد 4). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- علاء الدين المرادوي. (1995). ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المجلد 1). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1328 هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر : دار الكتب العلمية.
- علي علي سليمان. (1992). ضرورة اعادة النظر في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- غ أش رقم 363794. (بلا تاريخ). 2. الجزائر: مجلة المحكمة العليا.
- غربي صورية. (2015). حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الاسرة الجزائري (مذكرة ماجستير). تلمسان، ابو بكر بلقايد، الجزائر.
- فريدة محمدي زاوي. (1998). المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
- كمال حمدي. (1997). الاحكام الموضوعية في الولاية على المال. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- لبيب محمد شنب. (1970). ، مبادئ القانون . دار النهضة العربية .
- محمد ابو زهرة. (1950). الأحوال الشخصية (المجلد 2). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- محمد ابو زهرة. (1996). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- محمد ابو زهرة. (د ت). الولاية على النفس. . دار الفكر العربي.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين. (1966). رد المحتار على الدر المختار (الإصدار ط2). مصر: مطبعة مصطفى البابي.
- محمد بن أحمد الدسوقي. (د ت). الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (المجلد 3). دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن عرفة. (د ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل (الإصدار د ط، المجلد 3). دار الفكر.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع (الإصدار 1، المجلد 9). الرياض: دار بن الجوزي.
- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي. (1420هـ). الكباير . المملكة العربية السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو. (د ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ومعه حاشية الشرنباصي (الإصدار د ط، المجلد 2). القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور. (1414 هـ). *لسان العرب*. بيروت، لبنان: دار، صادر.
- محمد بوعمره. (2013). *أموال القصر في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي* ، مذكرة ماجستير. الجزائر، بن يوسف بن خدة ، الجزائر.
- محمد حسن منصور. (1998). *نظرية الحق . الاسكندرية ، مصر: منشأة المعارف*.
- محمد حسنين. (1995). *الوجيز في نظرية الحق بوجه عام . الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب*.
- محمد سعيد جعفرور. (1989). *مدخل الى العلوم القانونية . الجزائر، الجزائر: دار هومة*.
- محمد سعيد جعفرور. (2002). *اجازة العقد في القانون المدني والفقهاء الاسلامي*. الجزائر: دار هومة.
- محمد مصطفى شلبي. (1977). *أحكام الاسرة في الاسلام (المجلد 2)*. بيروت: دار النهضة العربية.
- مصطفى السباعي. (1977). *شرح قانون الاحوال الشخصية (المجلد 5)*. دمشق، سورية: المطبعة الجديدة .
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي. (د ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع (الإصدار د ط ، المجلد 3)*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي. (د ت). *الفقهاء الاسلامي وأدلته* . دمشق، سورية: دار الفكر.

- **GHAOUTI ben melha , le droit algérienne de la famille . opu.Alger,1993**

المجلات القضائية :

- - المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1985 العدد 4
- - المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1989 العدد 2 و العدد 4
- - المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1993 العدد 3
- - مجلة المحكمة العليا لسنة 2006 ع 2
- - مجلة المحكمة العليا لسنة 2009 عدد 1